

لسان العرب

(ثرر) عَيْنُ ثَرَّةٍ وَثَرَّ ثَرَّةً وَثَرَّ ثَرَّةً غَزِيرَةُ الْمَاءِ وَقَدْ ثَرَّتْ تَذُرُّ وَتَذِرُّ ثَرَّةً وَثَرَّةً السَّحَابَةُ وَسَحَابٌ ثَرٌّ أَيْ كَثِيرُ الْمَاءِ وَعَيْنُ ثَرَّةٍ كَثِيرَةُ الدَّمْعِ قَالَ ابْنُ سِيدِهِ وَلَمْ يَسْمَعْ فِيهَا ثَرَّةً ثَرَّةً أَنَشِدَ ابْنُ دَرِيدٍ يَا مَنْ لِعَيْنِ ثَرَّةٍ الْمَدَامِيعَ يَحْفَشُهَا الْوَجْدُ بِدَمْعٍ هَامِعٍ يَحْفَشُهَا يَسْتَخْرِجُ كُلَّ مَا فِيهَا الْجَوْهَرِي وَعَيْنُ ثَرَّةٍ قَالَ وَهِيَ سَحَابَةٌ تَأْتِي مِنْ قِبَلِ قِبَلَةٍ أَهْلُ الْعِرَاقِ قَالَ عَنَتْرَةُ جَاءَتْ عَلَيْهَا كُلُّ عَيْنٍ ثَرَّةً فَتَذِرُكَ كُلُّ قَرَارَةٍ كَالدَّرْهِمِ وَطَعْنَةُ ثَرَّةٍ أَيْ وَاسِعَةٌ وَقِيلَ ثَرَّةٌ كَثِيرَةُ الدَّمِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْعَيْنِ وَكَذَلِكَ عَيْنُ السَّحَابِ قَالَ وَكُلُّ نَعْتٍ فِي حَدِّ الْمَدْعَمِ إِذَا كَانَ عَلَى تَقْدِيرٍ فَعَلَّ فَأَكْثَرُهُ عَلَى تَقْدِيرِ يَفْعُلُ نَحْوُ طَابَ يَطِبُّ وَثَرَّ يَذِرُّ وَقَدْ يَخْتَلَفُ فِي نَحْوِ خَبَّ يَخْبُّ .

(* وقوله « وقد يختلف في نحو خب يخب » يقتضي أنه لم يتخلف فيما قبله وليس كذلك) فهو خَبَّ قَالَ وَكُلُّ شَيْءٍ فِي بَابِ التَّضْعِيفِ فَعْلُهُ مِنْ يَفْعُلُ مَفْتُوحٌ فَهُوَ فِي فَعِيلٍ مَكْسُورٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ نَحْوُ شَحَّ يَشْحُ وَضَنَّ يَضْنُ فَهُوَ شَحِيحٌ وَضْنِيٌّ وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ شَحَّ يَشْحُ وَضَنَّ يَضْنُ وَمَا كَانَ مِنْ أَفْعَلٍ وَفَعْلٍ مِنْ ذَوَاتِ التَّضْعِيفِ فَإِنَّ فَعْلًا مِنْهُ مَكْسُورٌ الْعَيْنُ وَيَفْعُلُ مَفْتُوحٌ نَحْوُ أَصَمَّ وَصَمَاءُ وَأَشَمَّ وَشَمَاءُ تَقُولُ صَمَمْتُ يَا رَجُلُ تَصَمَّمْتُ وَجَمَمْتُ يَا كَبِشُّ تَجَمَّمْتُ وَمَا كَانَ عَلَى فَعْلٍ مِنْ ذَوَاتِ التَّضْعِيفِ غَيْرِ وَاقِعٍ فَإِنْ يَفْعُلُ مِنْهُ مَكْسُورٌ الْعَيْنُ نَحْوُ عَفَّ يَعْفُ وَخَفَّ يَخْفُ وَمَا كَانَ مِنْهُ وَاقِعًا نَحْوُ رَدَّ يَرُدُّ وَمَدَّ يَمُدُّ فَإِنْ يَفْعُلُ مِنْهُ مَضْمُومٌ إِلَّا أَحْرَفًا جَاءَتْ نَادِرَةً وَهِيَ شَدَّ يَشُدُّ وَيَشْدُدُّ وَعَلَّ يَعْلُّ وَيَعْلُّ وَنَمَّ الْحَدِيثُ يَنْمُّ وَيَنْدِمُّ وَهَرَّ الشَّيْءُ إِذَا كَرِهَهُ يَهْرُرُّ وَيَهْرُرُّ قَالَ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ النُّحَوِيِّينَ ابْنُ سِيدِهِ وَالْمَصْدَرُ الثَّرَارَةُ وَالثَّرُورَةُ وَسَحَابَةُ ثَرَّةٍ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَمَطَرُ ثَرٍّ وَاسِعُ الْقَطْرِ مُتَدَارِكُهُ وَمَطَرُ ثَرٍّ بَيِّنُ الثَّرَارَةِ وَشَاةُ ثَرَّةٍ وَثَرُورٌ وَاسِعَةُ الْإِحْلِيلِ غَزِيرَةُ اللَّبَنِ إِذَا حَلَبْتَ وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ وَالْجَمْعُ ثُرُرٌ وَثَرَارٌ وَقَدْ ثَرَّتْ تَذُرُّ وَتَذِرُّ ثَرًّا وَثَرُورًا وَثَرُورَةً وَثَرَارَةً وَإِحْلِيلُ ثَرٍّ وَاسِعٌ وَفِي حَدِيثٍ خَزِيمَةُ وَذَكَرَ السَّنَةُ غَاضَتْ لَهَا الدَّرَّةُ وَنَقَصَتْ لَهَا الثَّرَّةُ الثَّرَّةُ بِالْفَتْحِ كَثَرَةُ اللَّبَنِ يُقَالُ نَاقَةُ ثَرَّةٍ وَاسِعَةُ الْإِحْلِيلِ وَهُوَ مَخْرَجُ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ قَالَ وَقَدْ تَكَسَّرَ الثَّاءُ وَبُولُ ثَرٍّ غَزِيرٌ وَثَرَّ يَثِرُّ وَيَثِرُّ إِذَا اتَّسَعَ وَثَرَّ يَثِرُّ إِذَا بَلَ سَوِيْقًا أَوْ غَيْرَهُ وَرَجُلٌ ثَرٌّ وَثَرَّارٌ مُتَشَدِّدٌ كَثِيرُ الْكَلَامِ وَالْأُنْثَى ثَرَّةٌ وَثَرَّةُ ثَرَّةٍ

والثَّرْثَرُ أَيْضاً الصَّيِّحُ عَنِ اللَّحْيَانِي وَالثَّرْثَرُ ثَرَّةٌ فِي الْكَلَامِ الْكَثَرَةُ
وَالْتَرْدِيدُ فِي الْأَكْلِ الْإِكْثَارُ فِي تَخْلِيصِ تَقُولُ رَجُلٌ ثَرْثَرٌ وَامْرَأَةٌ ثَرْثَرَةٌ وَقَوْمٌ
ثَرْثَرُونَ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ A أَنَّهُ قَالَ أَيْغَضُكُمْ إِلَيَّ الثَّرْثَرُ ثَرُونَ
الْمُتَفَعِّفُونَ هَهُنَ هُمُ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ الْكَلَامَ تَكَلُّفاً وَخُرُوجاً عَنِ الْحَقِّ وَبِنَاحِيَةِ الْجَزِيرَةِ
عَيْنُ غَزِيرَةِ الْمَاءِ يُقَالُ لَهَا الثَّرْثَرُ وَالثَّرْثَرُ نَهْرٌ بَعِينُهُ قَالَ الْأَخْطَلُ لَعَمْرِي
لَقَدْ لَاقْتُ سُلَيْمًا وَعَامِرًا عَلَى جَانِبِ الثَّرْثَرِ رَاغِبِيَةَ الْبَكْرِ وَثَرْثَرٌ وَادٍ
مَعْرُوفٌ وَثَرَاثِرٌ مَوْضِعٌ قَالَ الشَّمَاخُ وَأَحْمَى عَلَيْهَا ابْنَا زُمَيْعٍ وَهَيْثَمٍ مُشَاشَ
الْمَرَاضِ اعْتَادَهَا مِنْ ثَرَاثِرِ وَالثَّرْثَرُ ثَرَّةٌ كَثْرَةُ الْأَكْلِ وَالْكَلَامِ فِي تَخْلِيصِ وَتَرْدِيدِ وَقَدْ
ثَرَّ ثَرَّ الرَّجُلِ فَهُوَ ثَرْثَرٌ مَهْذَارٌ وَثَرَّ الشَّيْءُ مِنْ يَدِهِ يَثْرُوهُ ثَرًّا
وَثَرَّ ثَرَّةً بَدَّدَهُ وَحَكَى ابْنُ دَرِيدٍ ثَرَّ ثَرَّهُ بَدَّدَهُ وَلَمْ يَخْصُصْ الْيَدَ
وَالْإِثْرَارَةَ نَبْتُ يَسْمَى الْفَارَسِيَّةُ الزَّرِيكُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَعَهَا إِثْرَارٌ وَثَرَّ رَتْ
الْمَكَانَ مِثْلَ ثَرَّ يَتُّهُ أَيْ نَدَّ يَتُّهُ وَثَرَّ يَرُّ بَضْمُ الثَّاءِ وَفَتْحُ الرَّاءِ وَسُكُونُ الْيَاءِ
مَوْضِعٌ مِنَ الْحِجَازِ كَانَ بِهِ مَالُ ابْنِ الزَّبِيرِ لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِهِ